The Congress
Le Congrès

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

مؤتمر
السلطات المحلية والإقليمية

الدورة 27
ستراسبورغ، من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014

صفة الشريك من أجل الديمقراطية المحلية

القرار 376 (2014)[1]

1. التغييرات التي طرأت منذ عام 2011 في بلدان جنوب المتوسط، وخاصة في تونس والمغرب، خلقت فرصا تاريخية لتطوّر ديمقراطي ومن ضمن ذلك على المستوى المحلي و/أو الإقليمي في العالم العربي. وقد عبر المؤتمر دائما عن رغبته في المشاركة في هذه العملية في إطار سياسة الجوار لمجلس أوروبا، والتي أُطلقت أثناء الدورة الوزارية بإسطنبول في شهر أيار/مايو 2011، بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

2. أنشأ مجلس أوروبا، في سياق متابعة قرارات إسطنبول، تعاونا ثنائيا مع المغرب وتونس والأردن، وقد تعهد المؤتمر بتحضير نشاطات متميزة وتنفيذها في المغرب وتونس. ونُفِّذت هذه البرامج والنشاطات في مرحلة ثلاث سنوات (2012-2014). علاوة على ذلك، افتُتِحت مكاتب لمجلس أوروبا في المغرب وتونس، ووُقِّعت برتوكولات تفاهم مع البلدان المعنية وعُزِّزت العلاقات القائمة على جميع المستويات.

3. شارك المؤتمر من ناحيته في الانطلاقة الجديدة لنشاطات التعاون مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط، وبخاصة في مجال شراكته مع لجنة البندقية والإدارة العامة للديمقراطية في مجلس أوروبا. وإن إدخال ديمقراطية محلية و/أو إقليمية حقيقية يشكل، عمليا، عنصرا أساسيا في تطوير وتدعيم ديمقراطية فعلية وتعددية تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

4. كرّس المؤتمر جزءا أساسيا من دورته 32، التي انعقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2012، لمناقشة تقريرين أثمرا عن اعتماد القرار 342 والتوصية 325 حول "التغيرات الجارية في البلدان العربية - فرصة لديمقراطية محلية وإقليمية"، وكذلك القرار 343 "سياسة مجلس أوروبا تجاه الأقاليم المجاورة: دور المؤتمر"، واللذين أصبحا من وقتها بمثابة "خريطة طريق" حقيقية لعمل المؤتمر في هذا المجال. يندرج فيها بالخصوص قرار مبدئي بأن تُعتمد،عندما

[1] نوقش واعتُمِد من قبل المؤتمر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، الجلسة الثالثة (انظر الوثيقة CG(27)9FINAL التي توضح الدوافع، المقررون: جان كلود فريكون/Jean-Claude FRECON، فرنسا (L, SOC)، وماري-مادلين مايوت مولر/Marie-Madeleine MIALOT MULLER، فرنسا (R, SOC).

The Congress of Local and Regional Authorities of the Council of Europe / Le Congrès des pouvoirs locaux et régionaux du Conseil de l'Europe
F-67075 Strasbourg Cedex - Tel: +33 (0)3 88 41 21 10 - Fax: +33 (0)3 88 41 37 47 - Email: congress.adm@coe.int - Web: www.coe.int/congress

يحين الوقت، صفة "شراكة من أجل ديمقراطية محلية" موجهة إلى بلدان جوار الجنوب أو الغرب.

5. وإذ أنّ النقاشات جارية بين مجلس أوروبا والبلدان المعنية لتجديد/لدعم تعاونها في مرحلة ثلاث سنوات (2015-2017)، فإن الفرصة تبدو مواتية لإقامة هذا الإطار المؤسساتي الجديد، أي صفة "شريك من أجل الديمقراطية المحلية"، التي سوف تنتظم العلاقات بين المؤتمر والسلطات السياسية للبلدان المجاورة، ومن بينها السلطات المحلية والإقليمية والجمعيات التمثيلية؛ وذلك باستلهام ما هو قائم بين الجمعية البرلمانية والبلدان أو الكيانات التي تحظى بصفة "شريك من أجل الديمقراطية" والتي وُضِعَت على مستوى الوفود البرلمانية عام 2010 (قيرغيزستان والمغرب وفلسطين).

6. تأتي صفة "الشريك من أجل الديمقراطية" لتكمّل أشكالا أخرى من المشاركة في أعمال المؤتمر التي قد نصّ عليها النظام الداخلي للمؤتمر.

7. يجب تحضير طلب رسمي يُوجَّهَ إلى رئيس المؤتمر، من قبل حكومة الدولة صاحبة الطلب بالاشتراك مع جمعية أو عدة جمعيات لمنتخبين محليين و/أو إقليميين في تلك الدولة، بصدد التمتع بصفة "شريك من أجل الديمقراطية".

8. بمجرّد استلام الطلب، يُرفع إلى مكتب المؤتمر لدراسته ويحدد هذا الأخير موقفه على ضوء عوامل معلوماتية متوفرة حول وضع العلاقات القائمة بين البلد المعني ومجلس أوروبا. ويتعلق الأمر خاصة بالنظر في ما إذا كان البلد المعني يشارك في سياسة الجوار لمجلس أوروبا، وإذا ما كان يُنفِّذ نشاطات مشتركة و/أو برنامج تعاون مع المنظمة، وإذا ما كان طرفا في اتفاقيات مفتوحة أو اتفاقات جزئية موسعة لمجلس أوروبا (وخاصة لجنة البندقية ومركز شمال - جنوب)، و/أو إذا ما كان يتمتع بـصفة الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية.

9. يتضمن الطلب الرسمي إشارة واضحة إلى تطلعات هذه السلطات إلى الدفاع عن قيم مجلس أوروبا ومبادئه، واحترامها وتعزيزها على كل مستويات الحكومة، وكذلك الالتزام بما يلي:

أ. تطبيق عملية اللامركزية و/أو الإقليمية، قائمة على مبادئ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي و/أو الإطار المرجعي للديمقراطية الإقليمية لمجلس أوروبا.

ب. تنظيم انتخابات منتظمة، حرة ونزيهة على المستوى المحلي و/أو الإقليمي، مطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال وتتم مراقبتها، قدر الإمكان، من قبل وفد من منتخَبي المؤتمر.

ج. باسم الناخبين الذين سيُدعون للمشاركة في أعمال المؤتمر، بأن يؤسسوا نشاطاتهم على مبادئ مدونة السلوك الأوروبي المتعلقة بالاندماج السياسي للمنتخبين المحليين والإقليمين.

د. إعلام المؤتمر، في الوقت المناسب وقبل اجتماع المكتب الذي يسبق دورة التجديد، بالتطورات الحاصلة والعقبات التي تمت مصادفتها والتي لها علاقة بتطورات سياسة الجوار لمجلس أوروبا.

10. يجب أن يرفق كل طلب بإجراء خاص بكل بلد يوضح مجرى استشارة جمعيات السلطات المحلية و/أو الإقليمية في إطار عملية تعيين أعضاء الوفد.

11. فيما يتعلق بكل وفد "شريك من أجل الديمقراطية":

أ. سيُحدَّد المؤتمر عدد الأعضاء مستلهما الممارسة القائمة في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا؛

ب. على التشكيل أن يحترم، قدر الإمكان، المبادئ التي حدّدها الميثاق والنظام الداخلي للمؤتمر، بما في ذلك النقاط الخاصة بتمثيل متوازن بين الرجال والنساء وسيتم تحديثه، حسب الإجراءات المناسبة، وبمناسبة انعقاد كل دورة تجديد للوفود الوطنية لدى لمؤتمر؛

ج. لن تُخْصَم النفقات المتعلقة بمشاركة الوفد من الميزانية العادية للمؤتمر؛

د. ستُحدَّد أشكال وشروط المشاركة في أعمال المؤتمر وغرفتيه ولجانه من قبل المؤتمر في نظامه الداخلي.

12. يتخذ المؤتمر قرار منح، أو تعليق، أو سحب نظام الشريك من أجل الديمقراطية المحلية في جلسة عامة، وعلى أساس مشروع قرار صادر عن مكتب المؤتمر مرفق، عند الاقتضاء، برأي لجنة أو عدة لجان قد يشاء المؤتمر اللجوء إليها.

13. يكلف المؤتمر مكتبه بتحضير التعديلات على نظامه تطبيقا لهذا القرار.